



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (243) لسنة 2021 ميلادية

بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.
- وعلى كتاب السيد / رئيس ديوان المحاسبة رقم (19.3568) المؤرخ في 11/08/2021م.
- وعلى كتاب السيد / مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء رقم (9306) المؤرخ في 16/08/2021م.

قرر

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة السيد / وزير المواصلات وعضوية الآتي ذكرهم:

1. السيد / وزير المالية.
2. السيد / وزير الاقتصاد والتجارة.
3. السيد / وزير الصناعة والمعادن.
4. السيد / وزير الإسكان والتعمير.
5. السيد / وزير الصحة.
6. السيد / وزير التخطيط.
7. السيد / رئيس لجنة إدارة جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية.

مادة (2)

تتولى اللجنة إعداد لائحة أسعار استرشادية لبناء عقود تنفيذ المشروعات ، وذلك على النحو الوارد بكتاب السيد / رئيس ديوان المحاسبة رقم (19.3568) المؤرخ في 11/08/2021م المشار إليه.

مادة (3)

لللجنة في سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به، وعلى رئيس اللجنة تقديم تقرير بنتائج أعمال اللجنة متضمنا توصياتها للعرض على السيد / رئيس مجلس الوزراء.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبدالحميد محمد الدبيبة

رئيس مجلس الوزراء

